****

المبادئ العامة
لتعدد الجنسية في القانون المقارن والقانون العراقي

بحث مقدم من قبل
الباحث عقيل كريم زغير
جامعة كربلاء – كلية القانون

الخلاصة :-

تتناول هذه الدراسة مشكلة تعدد الجنسيات في ضوء القانونين المقارن والعراقي . ففي ضوء القانون المقارن بحثنا هذه الظاهرة كونها ظاهرة شاذة وغير مستساغة في الحياة العم لية وهي تناهض مبادئ القانون الدولي والمبادئ المثالية في موضوع الجنسية التي من اهمها ضرورة ان يكون للفرد جنسية واحدة فقط.

وفي ضوء القانون العراقي بحثنا الحالات التي يمكن في ظلها ان تنشأ ظاهرة التعدد في ظل قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى وفي ظل قانون الجنسية العراقية الجديد رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ .

وقد ركزت هذه الدراسة على بحث اسباب نشوء ظاهرة تعدد الجنسية والوسائل الفقهية والتشريعية التي حاولت الحد منها . حيث تنشأ عن ظاهرة التعدد مساوئ عديدة سواء بالنسبة للفرد او بالنسبة للدولة .

توصلت الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات اهمها : انه يصعب او يتعذر تلافي ظاهرة التعدد في ظل الوضع الراهن للقانون الدولي . وذلك بسبب ما تتمتع به كل دولة من الدول من حرية واسعة في تنظيم جنسيتها على النحو الذي تراه يتمشى مع مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، واعتماداً على الاستنتاجات التي تم التوصل اليها قدمت مجموعة من التوصيات .

Abstract:-

This study addresses the problem of multiple nationality in the light of the Iraqi and comparative laws. In the light of comparative discussed this phenomenon as a phenomenon of anomalous and palatable in working life and is against the principles of international law and the ideals in the topic of nationality of the individual should have only one nationality.

In the light of Iraqi law we discussed possible situations in which that phenomenon arises under pluralism Iraqi nationality Act No. 43 of 1963 repealed, under the new Iraqi nationality Act No. 26 of 2006 in force.

This study focused on the examination of the causes of the phenomenon of multiple nationality and jurisprudential and legislative means, which tried to reduce them. Which arise on the phenomenon of polygamy, many problems either for the individual or for the State.

The study found a set of conclusions, including:-

It is difficult or impossible to avoid the phenomenon of polygamy under the current situation of international law. Because of its individual States extensive freedom in organizing their nationality in a manner deemed consistent with the interests of political, economic, social, and depending on the findings provided a set of recommendations.

****

المقدمة :-

مع صدور قانون الجنسية العراقي الجديد رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وما تضمنه من مبادئ واحكام جديدة ، فقد تم التساؤل عن حكم تعدد الجنسية تحت ظل هذا القانون ، وهو ما شجعنا على التصدي لبحث هذه المسألة وبخاصة ان الجنسية تعتبر من أهم الروابط بين الفرد والدولة ، فهو ان عد مواطناً شكل جزءاً من شعب الدولة الذي هو احد العناصر الرئيسة الثلاثة لتكوينها بالإضافة الى الإقليم والسلطة المستقلة . ولما كانت كل دولة من دول العالم حرة في تنظيم أمور جنسيتها على النحو الذي تراه يتمشى مع مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية فهي التي تضع القواعد الخاصة باكتسابها وفقدانها دون مراعاة لمقتضيات الحياة الدولية المشتركة في المجتمع الدولي غالباً .

ونتيجة لهذا الاستقلال تظهر إمكانية ان تعتبر أكثر من دولة احد الأشخاص مواطناً لها فيكون هذا الشخص مزدوج الجنسية أو حتى متعددها .

ولما كانت ظاهرة تعدد الجنسيات ظاهرة شاذة وغير مستساغة في الحياة العملية ، وهي تناهض م بادئ القانون الدولي والمبادئ المثالية في موضوع الجنسية التي من أهمها ضرورة ان يكون للفرد جنسية واحدة فقط . لذلك سوف نبحث هذه الظاهرة وفقاً للمبادئ العامة للجنسية والقانون المقارن وذلك في المبحث الأول ، ثم نعرج على حالات تعدد الجنسيات في القانون العراقي ، وذلك في المبحث الثاني ، لنختم الموضوع باقتراحاتنا في هذا الصدد .

المبحث الأول

المبادئ العامة لتعدد الجنسية

تتسم القواعد القانونية المنظمة للجنسية بأنها قواعد مفردة الجانب ، ويقصد بذلك ان الدولة عندما تقوم بتنظيم الجنسية فإنها تعني بتحديد من هم رعاياها وفقا للمعيار الذي يتمشى مع مصالحها الأساسية ، ولكن لا تستطيع ان تحدد من هم الأشخاص الذين ينتمون الى الدول الأخرى . فإذا كانت سيادة الدولة هي التي تمنح الدولة حريتها في تنظيم جنسيتها على النحو الذي تراه يتمشى مع مصالحها الاقتصادية والسياسية والاجتماع ية ، فان سيادات الدول الأخرى تحول دون ان تقوم دولة بتحديد من هم رعايا هذه الدول الأخرى [١] .

ولما كانت كل دولة من دول العالم تستقل بتنظيم أمور جنسيتها في حرية مطلقة وتعتبرها احد مظاهر سيادتها ، دون ان يرد على حريتها في هذا الشأن إلا القدر اليسير من القيود الاتفاقية والعرفية ، وهي قيود لما تزل تفتقر الى صفة الإلزام ، فان هذا التباين بين تلك الدول في أسس إضفائها لجنسيتها على الأشخاص أو الأفراد خلق مشكلة تعدد الجنسية وسيستمر في خلقها . لذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في الأول منهما ماهية تعدد الجنسية ، وفي الثاني نتناول مساوئ التعدد ووسائل الحد منه .

المطلب الأول

ماهية تعدد الجنسيات

ان البحث عن ماهية تعدد الجنسيات تقتضي منا تقسيمه الى فرعين ، الأول نتناول فيه التعريف بتعدد الجنسيات ، وفي الثاني نتطرق إلى تحديد الأسباب القانونية لهذا التعدد .

الفرع الأول

تعريف تعدد الجنسيات

****

عرف البعض تعدد الجنسيات ، بأنه : وضع قانوني يكون فيه ، لنفس الشخص ، جنسية دولتين أو أكثر ، بحيث يعتبر قانوناً من رعايا كل دولة يتمتع بجنسيتها ، بصرف النظر عما إذا كانت الجنسيات تعددت دون إرادة الشخص ، أو كان لإرادته دورا في ذلك [٢] .

كما عرف ايضاً بأنه : انتماء متزامن لفرد بدولتين ذاتي سيادة [٣] .

ومما يؤخذ على هذا التعريف ان الاصل في الدولة لكي تصدر جنسية خاصة بها ان تكون ذات شخصية دولية حتى وان كانت ناقصة السيادة ، كأن تكون تحت الحماية او الوصاية او الانتداب ، فقد صدرت الجنسية العراقية عام ١٩٢٤ بينما نال العراق استقلاله عام ١٩٣٢ ، وسبق وان اصدرت سوريا جنسيتها في عام ١٩٢٥ عندما كانت تحت الانتداب الفرنسي [٤] .

من خلال ما تقدم يتضح انه لكي نكون بصدد حالة من حالات تعدد الجنسية ، فانه يلزم أمران :

الأول : ان تثبت جنسيتان أو أكثر ، لنفس الفرد ، لا لغيره ممن يكونون من أسرته أو عائلته .

الثاني : ان يكون الشخص قد ثبتت له الجنسية الثانية أو الثالثة ..... بالنحو القانوني السليم ، أو بعبارة أخرى ان تعتبره كل دولة من الدول التي يتمتع بجنسيتها ، وبحق ، من رعاياها [٥] .

والحادث من الناحية العملية ان ظاهرة التعدد تقوم غالبا بوجود جنسيتين اثنتين للفرد ، كأن يولد شخص لأب تأخذ دولته بحق الدم ، على إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم في بناء الجنسية الأصلية ، فيحصل بذلك على جنسيتين ، ويسمى ذلك بازدواج الجنسية ، على انه ليس هنا ك ما يمنع ، في ظل الوضع الراهن ، من ان يكون للشخص أكثر من جنسيتين ، ثلاثة أو أكثر ، مثال ذلك ان تولد فتاة لأبوين مختلفي الجنسية ، دولة الأب تأخذ بحق الدم من جهة الأب ، ودولة الأم تأخذ بحق الدم سواء كان من جهة الأب أم من جهة الأم ، وتولد على إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم ، وتتزوج بأجنبي عنها فتدخل في جنسيته على اثر الزواج بقوة القانون وهكذا .

لذلك سوف نستخدم اصطلاح (تعدد الجنسيات) بدلاً من اصطلاح (ازدواج الجنسية) لان مصطلح تعدد الجنسيات اعم يشمل حالة تمتع الشخص بجنسية دولتين ، وحالة تمتعه باكثر من ذلك وهو فرض وارد كما اكد بعض الفقه [٦] .

وقد فضل جانب من الفقه استخدام اصطلاح (التنازع الايجابي للجنسيات) على تعدد الجنسية وهو المصطلح الذي أيده بعض الفقه الفرنسي والمصري كما يرى [٧] .

إلا ان جانب آخر من الفقه يرى ان هذا الاصطلاح (التنازع الايجابي) تنقصه ألدقه حيث أكد ان استخدام اصطلاح تنازع الجنسيات يوحي لأول وهلة ان المقصود هو تنازع القوانين في مسائل الجنسية . والواقع ان تعدد الجنسية لا يثير بحسب الأصل تنازعاً بين القوانين بالمعنى الفني لهذا الاصطلاح ، إذ تستقل كل دولة بتحديد شروط اكتساب وزوال جنسيتها [٨] .

وهذا ما حدا بجانب من فقهاء القانون الدولي الخاص الى القول بان مصطلحات تراكم الجنسيات أو تعدد الجنسيات أو ازدواج الجنسية أو التنازع الايجابي للجنسيات مسميات لمعنى واحد يفيد تمتع الشخص بأكثر من جنسية وفقا لقانون دولتين أو أكثر ، أي ان يتراكم على الشخص أكثر من جنسية [٩] .

ونميل من جانبنا الى اعتماد الرأي الذي ينتقد إطلاق مصطلح التنازع الايجابي للجنسيات ونسير مع الاتجاه الذي يطلق على هذه الظاهرة اصطلاح تعدد الجنسية .

ونرى ان التعريف المناسب لتعدد الجنسيات هو : وضع قانوني يكون فيه لشخص جنسية دولتين او اكثر في لحظة زمنية واحدة .

الفرع الثاني
الأسباب القانونية لتعدد الجنسيات

****

إن السبب الرئيسي وغير المباشر لتعدد الجنسيات هو مبدأ حرية [١٠] الدولة في تنظيم أمور جنسيتها إلا ان هذه الظاهرة قد تنشا نتيجة لعدة أسباب مباشرة منها ماقد يتحقق و قت الميلاد فيولد الشخص متعدد الجنسية ، ومنها ما قد يتحقق في تاريخ لاحق على الميلاد فتعدد جنسية الشخص بعد ميلاده . ونفصل ما اجملناه بالتالي :

اولاً – تعدد الجنسيات المعاصر للميلاد

قد تثبت للشخص منذ لحظة ميلاده أكثر من جنسية ، وذلك لعدة أسباب :

١ - **اختلاف الأسس التي تأخذ بها تشريعات الدول في منح جنسيتها الأصلية .** استقرت الدول المختلفة في فرض جنسيتها الأصلية للشخص منذ لحظة ميلاده ، على احد أساسين : الأساس الأول ويعرف بحق الدم ، والأساس الثاني ويعرف بحق الإقليم . ومثال ذلك بأن يولد طفل لأب ينتمي الى دولة تأخذ بحق الدم في إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم ، ففي هذا الفرض تتعدد جنسية الطفل فور ميلاده ، فتثبت له جنسية الأب بناء على حق الدم كما تثبت له في الوقت نفسه جنسية الدولة التي ولد فيها بناء على حق الأقليم [١١].

ومن أمثلة الدول التي تأخذ بحق الدم فرنسا (م ١٧) من تقنين الجنسية الصادر سنة ١٩٤٥والمعدل بقانون ١٩٧٣ ، ومصر (م ٢) من قانون الجنسية المصري لسنة ١٩٧٥ ، والعراق م (١/٤) من قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣لسنة ١٩٦٣ الملغى و م (٣) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

ومن أمثلة الدول التي تأخذ بحق الإقليم ، الدول الانجلوسكسونية كبريطانيا في م (٤) من قانون الجنسية لعام ١٩٤٨ ، والولايات المتحدة الأمريكية في المادة (٣٠١) من قانون الجنسية الأمريكية لعام ١٩٥٢.

٢ - **الاختلاف في طريقة اعمال أسس كسب الجنسية الأصلية .**

قد يتحقق التعدد في الجنسية رغم اتح اد الأسس التي تأخذ بها تشريعات في الدول المختلفة في منح الجنسية وذلك نتيجة لاختلاف التشريعات في اعمال هذه الأسس غير المتباينة [١٢].

فإذا أخذت دولتان مثلا بحق الدم كأساس لمنح جنسيتها الأصلية مع اختلافهما في تحديد الطرف الذي يستمد منه هذا الحق ، بان اعتدت احدهما بحق الدم من جهة الأب بينما أخذت الأخرى بحق الدم من جهة الأم ، فان النتيجة المترتبة على ذلك هي تعدد جنسية المولود لأب يحمل جنسية إحدى هذه الدول وأم تنتمي الى الدولة الأخرى [١٣].

ومن جهة أخرى فقد يتحقق التعدد رغم اتحاد الأسس التي تأخذ بها التشريعات في الدول المختلفة في منح الجنسية وحتى لو اتفقت هذه التشريعات في طريقة اعمال هذه الأسس ، ولعل قضية " carlier " الشهيرة اكبر دليل على ذلك الفرض [١٤].

٣ - **الميلاد لام أو لأب متعدد الجنسية .**

ومن المتصور أيضا ان يتحقق التعددفي الجنسيةالمعاصرللميلادكنتيجة طبيعية لكون الطفل مولوداً لأب متعدد الجنسية في الحالة التي تأخذ فيها الدول التي ينتمي إليها الأب بحق الدم من جهته . والحال كذلك عندما يولد ابن لام متعدد ة الجنسية تأخذ قوانين الجنسية في الدول التي تنتمي إليها بحق الدم عموما سواء كان من الأب أو من الأم [١٥].

ويمكن ان يتحقق التعدد أيضا في حالة ما إذا ولد طفل لأب غيّر جنسيته في الفترة بين حمله وميلاده وكانت دولته الأولى تمنح جنسيتها بالاستنادالى جنسيةالأب وقت الحمل،بينما كانت الثانية تأخذ بجنسية الأب وقت ميلاده الطفل[١٦]

ثانياً – التعدد اللاحق للميلاد

ترجع أسباب حدوث تعدد الجنسيات اللاحق على الميلاد الى اختلاف أسس أو معايير اكتساب الجنسية من دولة الى أخرى ، وكذا الى اختلاف الدول في الأسباب التي تبررفقد الجنسية [١٧].

****

وان حالات التعدد اللاحق للميلاد كثيرة ومتشعبة وتكاد لا تقع تحت حصر ، ومن خلال نظرة سريعة في التشريعات المقارنة ، يجد المتتبع لها ان هناك نصوصاً كثيرة تعتريها ثغرات تفتح الباب واسعا لحصول حالة هذا التعدد [١٨].

ويقع ذلك على أي الأحوال في كل مرة يحصل فيها الشخص على جنسية دولة جديدة دون ان تزول عنه جنسيته السابقة وهو ما يمكن ان يتحقق في الحالات الآتية [١٩] :

١ - حالة ما إذا تجنس شخص بجنسية دولة أجنبية وبقي محتفظاً بجنسيته الأولى ، فغالبية التشريعات [٢٠] ، لم تعلق دخول الشخص في جنسيتها على فقده الجنسية الأولى . حيث ان مبدأ حق الشخص في تغيير جنسيته تقره قوانين الجنسية في العالم ويؤيده الفقه في الوقت الحاضر [٢١].

وقد يترتب على التجنس ذاته ازدواج في جنسيته الزوجة والأولاد والقصّر وذلك في الحالة التي تدخلهم فيها دولة المتجنس الجديدة بالتبعية في جنسيتها في الوقت الذي تبقي لهم فيه دولتهم الأولى على جنسيتها [٢٢].

٢ - حالة الزواج المختلط بين أجنبية ووطني ، فقد تدخل الزوجة الأجنبية في جنسية زوجها على اثر الزواج بينما تظل دولتها الأولى محتفظة لها بجنسيتها [٢٣].

٣ - كذلك يتحقق التعدد اللاحق للميلاد في الحالات التي تمنح فيها الجنسية لبعض الأفراد اعترافاً بمكانتهم الخاصة في الدولة ، كما إذا كانوا قد قدموا خدمة جليلة للدولة مانحة الجنسية [٢٤].

٤ - حالة استرداد الجنسية حيث ان التشريعات المقارنة [٢٥] تسمح في كثير من الحالات لمن خرج من جنسيتها ان يعود الى جنسيته القديمة دون اشتراط خروجه من جنسيته التي كان قد اكتسبها عند خروجه من جنسيته الأولى ، في هذه الحالة يمكن ان يتحقق بالنسبة للشخص تعدد الجنسية بل وقد يمتد هذا التعدد ليشمل تابعيه وبصفة خاصة أبناءه القصّر [٢٦].

٥ - ونضيف في النهاية حالة تعدد الجنسية اللاحق للميلاد بناء على الضم الإقليمي ، فإذا ضمت دولة الى إقليمها ، جزءاً من إقليم دولة أخرى ، ولم يتم الاتفاق بين الدولة الضامة ، والدولة المتنازلة عن الإقليم ، على تبادل الوطنيين فيما بينهما ، وكان تشريع الدولة الأولى ، يقرر إكساب سكان الإقليم المضموم جنسيتها بحكم القانون ، فان سكان الإقليم المضموم يصبحون متعددي الجنسية [٢٧].

وإزاء هذا التقسيم السابق ذهب البعض الى ان التعدد اللاحق على الميلاد ، أما ان يكون تعدداً إرادياً أو تعدداً غير إرادي ، أما التعدد الإرادي فيتم عندما يتجنس الفرد بإرادته بجنسية دولة بعد بلوغه سن الرشد مع احتفاظه بجنسيته الأصلية التي حملها عند الميلاد وبسببه . أما التعدد غير الإرادي فيكون عندما يتجنس ألماني بالجنسية الفرنسية مثلاً ، ويعتبر القانون الفرنسي زوجته الألمانية فرنسية بحكم القانون دون اعتماد على إرادتها فتكون الزوجة ألمانية وفرنسية في الوقت نفسه [٢٨].

المطلب الثاني

مساوئ التعدد ووسائل الحد منها

نتناول في هذا المطلب مساوئ التعدد ويكون في الفرع الأول ، ثم نعرج على وسائل الحد من هذه المساوئ ويكون في الفرع الثاني .

الفرع الأول

مساوئ تعدد الجنسيات

ان لتعدد الجنسيات مساوئ سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للدولة وهي كالأتي :

****

١ - تقوم الجنسية على وجوب توافر نوع من الولاء والانتماء من جانب الفرد لدولته وهذا يتنافى مع الفكرة الاجتماعية والسياسية للجنسية ، حيث ان رابطة الجنسية تستند بالدرجة الأولى الى شعور الفرد بالولاء نحو الجماعة الوطنية التي ينتمي إليها ، وهو شعور لا يقبل الانقسام ولا يتصور وجوده عادة إزاء أكثر من دولة [٢٩].

٢ - ان تمتع الشخص بالصفة الوطنية يبني عليه تمتعه بمجمو عة من الحقوق والتزامه بمجموعة م ن الالتزامات تجاه هذه الدولة . من هذا المنطلق لايخفى ما لتعدد الجنسية من مساوئ حيث تتراكم الالتزامات وتتزاحم على عا تق ذي الشأن . ويتحقق التعارض بالنسبة له في شان كثير من المسائل اخصها مباشرة التك اليف وتحمل الالتزامات في الدول التي ينتمي إليها .ففي أي دولة من هذه الدول يلتزم بدفع الضرائب وأداء الخدمة العسكرية ؟ ناهيك عن خطورة الوضع في الحالة التي تنشب فيها الحرب بين الدولتين اللتين يحمل جنسيتهما في وقت واحد .

ولعل قضية المدعو تومياكواكتيا " Tameya Kawakita " تضرب لنا مثلا اقطع في الدلالة على المسألة من حساسية . فالشاب المذكور كان يجمع في وقت واحد بين الجنسيتين اليابانية والأمريكية ، وبينما كان يؤدي الالتزام بأداء الخدمة العسكرية في صفوف الجيش الياباني ولسؤ طالعه أعلنت الحرب بين البلدين وقد ا نتهى به المطاف ان سيق للمحاكمة أمام ساحات القضاء الأمريكي متهما باقترافه جريمة الخيانة العظمى لكونه قد انخرط في تلك الجندية محارباً بين صفوف الأعداء ، ولم يفلح له شفيعا ما تذرع به من قول بأنه لم يفعل أكثر من تلبية نداء وطنه لأنه يحمل أيضا الجنسية اليابانية [٣٠].

٣ - وقد يترتب على تعدد الجنسيات وقوع مصادمة بين الدول التي يحمل الشخص جنسية كل منها في آن واحد ، فمن المسلم ب هان لكل دولة الحق في شمول رعاياها في الخارج بحمايتها ، ولعل ذلك من شأنه قيام تنازع بين هذه الدول فيما يتعلق ببسط حمايتها الدبلوماسية على الشخص متعدد الجنسية [٣١] . فتقضي اتفاقية لاهاي بشأن الجنسية في المادة الرابعة منها على انه :(لا يجوزلدولة ان تحمي شخصاً من رعاياها ازاء دولة اخرى يتبعها هذا الشخص) .

الفرع الثاني

وسائل الحد من مساوئ تعدد الجنسيات

اقترح الفقه العديد من الوسائل للحد من مساوىء ظاهرة تعدد الجنسيات ، كما ان هناك الكثير من التشريعات ايضاً سعت الى مواجهة هذه الظاهرة والحد من مساوئها . لذلك سوف نقسم هذا الفرع الى بندين نبحث في أولهما الوسائل الفقهية المقترحة للحد من مساوئ هذه الظاهرة وفي الثانية نتناول الوسائل التشريعية في هذا الخصوص .

اولاً – الوسائل الفقهية :

اقترح الفقه العديد من الوسائل التي تصدى بها للحد من مساوىء تعدد الجنسيات وهي :

١ - توحيد الاسس التي يقوم عليها اكتساب الجنسية الاصلية في مختلف الدول : وذلك بان تبني كافة الدول جنسيتها على اساس حق الاقليم فقط او حق ال دم فقط ، وايضاً وضع الدول لشروط مماثلة لاكتساب جنسيتها لتاريخ لاحق على الميلاد ، وكذلك شروط فقدها واستردادها [٣٢].

٢ - ترتيب اسس كسب الجنسية حسب قوتها : وقد اقترح بعض الفقهاء هذه الوسيلة للحد من مساوىء تعدد الجنسيات بحيث تكون الغلبة عند التنازل بين عدة جنسيات للجنسية التي تستند الى اساس اقوى ، ولكن من الواضح ان هذا الرأي يحول دون الأخذ به استحالة تفضيل أساس على آخر بصفة مطلقة ، نظراً لقيام هذه الاسس على اعتبارات تتعلق بظروف كل دولة ومصالحها [٣٣].

٣ - الاختيار بين الجنسيات المتعددة : ومن الوسائل المقترحة اعطاء الش خص الخيار option بين الجنسيات المتراكمة عليه بحيث يستطيع الاحتفاظ بإحداها والتنازل عن الجنسيات الأخرى ، من ذلك مثلاً وجوب تمكين الزوجة والأولاد القصر للمتجنس بجنسية دولة أخرى من اختيار هذه الجنسية او ردها مع احتفاظهم بجنسيتهم الأولى [٣٤].

****

٤ - اعمال فكرة التقادم المسقط : ومؤدى هذه الوسيلة سقوط جنسية الدولة التي لا يمارسها متعدد الجنسيات ، بمعنى ان يمتنع عن استعمال حقوقه بها ولا يؤدي التكاليف الوطنية بها خلال فترة معينة [٣٥].

٥ - الاعتداد باستقرار الأبوين في إقليم الدولة عند منح الجنسية : ذهب جانب من الفقه الى انه يجب على الدولة ان لا تمنح جنسيتها لمن يولد لابوين وطنيين اذا كان هذان الأبوان قد تم لهما الاستقرار خارج اقليم الدولة ، كما لا تنمح الدولة جنسيتها لمن يولد على إقليمها لأبوين أجنبيين الا اذا كان قد تم لهما الاستقرار بهذا الاقليم [٣٦].

ثانياً – الوسائل التشريعية :

وتلك الوسائل يجب مراعاتها من جانب مشرع كل دولة عند اصدار قانون الجنسية او تعديله ، في الحالات التالية :

١ - حالة التجنس : تعليق منح أو اكتساب جنسية جديدة لشخصٍ ما إلا بعد زوال جنسيته القديمة ، اذ يساهم ذلك على نحو اكيد في تقليل حالات تعدد الجنسيات . ومن التشريعات التي نصت على الشرط . المادة (٧ / ٣) من قانون الجنسية العربية الليبية رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ والمادة (٥) من قانون الجنسية الاردني لسنة ١٩٨٧ والمادة (٥) من قانون الجنسية الهولندي لعام ١٩٧٥ والمادة (١١) من قانون الجنسية الاماراتي رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ والمادة (٤) من قانون الجنسية المدني رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ .

٢ - حالة الزواج المختلط : عدم منح الجنسية للمراة الاجنبية التي تتزوج من شخص وطني الا بعد تخليها عن جنسيتها الاصلية . ومن التشريعات التي اخذت بهذه الحالة المادة (٦) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٥ / ج) من قانون الجنسية الليبي لسنة ١٩٨٠ والمادة (١٠) من قانون الجنسية الاماراتي لسنة ١٩٧٠ والمادة (١٣) من قانون الجنسية التونسي رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

٣ - حالة استرداد الجنسية : تعليق استرداد الجنسية بالنسبة للوطني الذي فقد جنسيته الوطني ة نتيجةً لاكتسابه جنسية أجنبية على تخليه او تنازله عن جنسيته الأجنبية . ومن التشريعات التي اقرت هذه الوسيلة المادة (١٧) من قانون الجنسية الاماراتي لسنة ١٩٧٢ والمادة (١٣) من قانون الجنسية الصيني لعام ١٩٨٠ والمادة (١١ / ٢) من قانون الجنسية الكويتي تعديل ١٩٨٠ .

وان هذه الوسائل المذكورة اعلاه هي وسائل وقائية تهدف الى اتقاء ظاهرة تعدد الجنسيات قبل وقوعها من خلال مراعاة المشرع لها ، اما الوسائل الاخرى فهي الوسائل العلاجية والتي تكون لاحقه لظهور حالة تعدد الجنسيات وهذه الاخيرة تتمثل فيما ياتي :

١ - تقرير زوال الجنسية عن الوطني الذي يكتسب جنسية اجنبية .

ومن التشريعات التي اتبعت هذا الطريق المادة (١٠) من قانون الجنسية المصري لعام ١٩٧٥ والمادة (١٠ / ١) من قانون الجنسية السوري لعام ١٩٦٩ والمادة (٨) من قانون الجنسية الليبي لعام ١٩٨٠ والمادة (١٨ / ١) من قانون الجنسية الجزائري لسنة ١٩٧٠ .

٢ - تقرير رخصة التخلي عن باقي الجنسيات او الاختيار بينها .

لعل من بين الوسائل الناجحة في مجال العمل على تلافي ظاهرة تعدد الجنسية تقرير حق او رخصة تخلي الشخص المتعدد الجنسيات عن باقي جنسياته ، مختاراً او مفضلاً احداها فقط ، وتقرير رخصة الخيار بين الجنسيات للشخص متعدد الجنسية يتفق مع مبدأ اساسي من المبادئ التي يقوم عليها التنظيم الفني للجنسية ، وهو وجوب مراعاة واحترام ارادة الفرد في مادة الجنسية [٣٧].

ومن التشريعات الوطنية التي أخذت بهذه الوسيلة ، المادة (١٤) من قانون الجنسية الياباني لعام ١٩٨٥ والمادة (٨) من قانون الجنسية البرتغالي لعام ١٩٨١ والمادة (٦ / ٢) من قانون الجنسية المصري لعام ١٩٧٥ والمادة (٧) من قانون الجنسية الكويتي رقم (١) لسنة ١٩٨٢ والمادة (١٠) من قانون الجنسية الاماراتي لعام ١٩٧٢ والمادة (١٩) والمادة (٢٤ / ١) من قانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٧٣ .

****

ونرى ان يكون التخلي عن الجنسيات الاخرى الزامياً وليس اختيارياً أي مجرد رخصة متروك استعمالها لحرية الافراد .

المبحث الثاني

تعدد الجنسيات في القانون العراقي

أن التشريع ، في مجال الجنسية ، يهيمن عليه مبدءان: الأول : مبدأ مانعية الاختصاص ، ومعناه إن لكل دولة كامل الاختصاص في ان تحدد ، وحدها ، وبإرادتها المنفردة ، من هم وطنيوها ، وهو اختصاص مستمد من القانون الدولي العام . الثاني : مبدأ ضرورة احترام القواعد الاتفاقية والعرفية الدولية في مجال الجنسية . على أن هذا المبدأ الأخير لا يتكافأ مع الأول، وذلك لتأخر ، بل ولتخلف ، نمو القواعد الاتفاقية ، وقواعد القانون الدولي العرفي ، المتعلقة بالجنسية بوجه عام . وكان من شان سيادة المبدأ الأول ، مغالاة الدول في إعمال اختصاصها بتنظيم الجنسية .

وبخصوص التشريعات العراقية المتعلقة بالجنسية ومن خلال نظرة فاحصة لها وفيما يخص موضوع بحثنا (تعدد الجنسية) ، يلاحظ انه يمكن القول إن فكرة التعدد مرت بمرحلتين :الأولى ، في ظل قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى ، والثانية في ظل قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ . حيث إن المشرع العراقي قد أقر فيه ولأول مرة وبنص واضح وصريح بنشأة ظاهرة تعدد الجنسية .

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين : الأول يتعلق بحالات التعدد في ظل قانون الجنسية العراقي الملغى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ . أما المطلب الثاني فيتعلق بحالات التعدد في ظل قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ .

المطلب الأول

حالات تعدد الجنسيات في ظل قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى .

لقد تضمن قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى عدة مواد قانونية نشأت في ظلها ظاهرة تعدد الجنسية .

فقد نصت المادة (٦) من القانون المذكور على انه : (للوزير أن يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب أجنبي مولود فيه أيضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط إن يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية خلال سنتين من بلوغه سن الرشد) [٣٨].

من خلال النص المذكور فان فرضية تعدد الجنسية تبدو كبيرة لا سيما إذا كان قانون جنسية دولة الأب يفرض الجنسية استنادا إلى حق الدم المنحدر من الأب .

وقد اكدّ جانب من الفقه [٣٩] انه مما يؤخذ على ه ذا النص بصيغته الحالية انه يؤدي إلى ازدواج الجنسية إذا كان الولد مكتسبا جنسية أخرى بسبب ولادته من أب أجنبي وسمح له بان يختار الجنسية العراقية على أساس الولادة المضاعفة . خاصة اذا كان قانون دولة الأب يفرض عليه الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأب . ولذلك من المستحسن اضافة عبارة (على إن لايكون حاملا جنسية أخرى) الى آخر النص لتفادي وقوعه في حالة ازدواج الجنسية .

كذلك ما جاء في المادة (١/٨) من القانون نفسه حيث نصت على إن :(للوزير إن يقبل تجنس العربي بالشروط الآتية :

أ - أن يكون بالغا سن الرشد

ب - دخل العراق بصورة مشروعة ومقيما فيه عند تقديم طلب التجنس .

****

جـ - أقام في العراق بصورة مشروعة مد لا تقل عن عشر سنوات متتاليات سابقة على تقديم الطلب وللوزير ان لا يتقيد بهذا الشرط إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .
د- أن يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم بجناية او جنحة مخلة بالشرف إلا إذا كان قد رد اعتباره .
هـ - إن تكون له وسيلة جلية للعيش .
و – إن يكون سالما من الإمراض والعاهات الجسمية والعقلية .
ز- لا تمنح الجنسية العراقية للفلسطينيين حتى تتحرر فلسطين وتتحقق العودة اليه).
ويلاحظ على هذه الشروط الواردة في المادة المذكورة أنها تفتقر إلى شرط (على أن لايكون حاملا لجنيسة دولة عربية أخرى) ، وان افتقاد النص إلى هذا الشرط ، يؤدي إلى تعدد جنسية الفرد العربي الذي يكتسب الجنسية العراقية .

لذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنه يستحسن إن تقوم الحكومة العراقية بإيداع وثائق تجنس طالب التجنس بالجنسية العراقية إلى ممثلية الدولة التي يحمل جنسيتها تسهيلاً لانسلاخه من جنسيته السابقة . إلا إن الحكومة العراقية غير ملزمة بإخبار حكومة القطر العربي بمنحه الجنسية العراقية او بإيداع نسخة من قرار المنح إلى ممثلتيها الدبلوماسية في العراق . خاصةً في حالة عدم وجود اتفاقية بذلك بين العراق وبينها . كما إن الحكومة العراقية غير ملزمة بأستحصال موافقة حكومة دولته على منحه الجنسية العراقية رغم أن ذلك يؤدي إلى ازدواج الجنسية . لان تعليق تطبيق القوانين العراقية على موافقة دولة أخرى يمس سيادة الدولة ويتنافى مع حرية الدولة في أمور جنسيتها .علماً بأنه لاتوجد اتفاقية نافذة بين العراق والأقطار العربية تلزم العراق بعدم منح الجنسية العراقية لأحد رعايا الأقطار العربية دون أخذ موافقتها . وإنما عقدت اتفاقية ، من هذا القبيل عام ١٩٥٤ بين دول الجامعة العربية ولم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من قبل ثلاثة دول أعضاء [٤٠] .

أما بالنسبة لقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ الملغي بقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الذي يقضي بمنح الجنسية العراقية للعربي . فقد جاءت المادة (الأولى / اولاً) متضمنة شروط منح الجنسية العراقية للعربي وهي أن يكون بالغاً سن الرشد ومولوداً من أبوين عربيين بالولادة ومستمراً في العيش في الوطن العربي . ولم يرد ضمن هذه الشروط التي يجب أن تتوفر في العربي لكي يمنح الجنسية العراقية ، شرط أن لايكون حاملا لجنسية عربية أخرى . وهذا يعني احتمالية تعدد الجنسية للعربي الذي يمنح الجنسية العراقية .

ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٩٠ في ٤ / ٨ / ١٩٨٥ الذي يعتبر المواطن العربي الذي يكتسب الجنسية العراقية محتفظا بجنسية البلد الذي ينتمي إليه مالم يعلن عن رغبته الصريحة بالتخلي عن جنسيته الأصلية .ويعامل داخل العراق باعتباره مواطنا عراقيا . فيما عدا الحالات المستثناة بنص خاص . ذهب البعض إلى أن هذا القرار قد مكن الشخص العربي من الاحتفاظ بجنسية البلد الذي ينتمي إليه ، وبالتالي فان هذا الشخص يضحى متعدد الجنسية فهو إلى جانب حمله الجنسية العراقية المكتسبة يحمل الجنسية العربية الأصلية ، مالم يعلن عن رغبته الصريحة بالتخلي عن الجنسية الأخيرة . والسؤال الذي يثور هنا ، ماهي الرغبة الصريحة للمواطن العربي الذي تمكنه من التخلي عن جنسيته الأصلية ؟ ثم اذا صدرت هذه الرغبة عن هذا المواطن ، هل يسمح له قانون جنسيته الأصلية بالتخلي عن جنسيته بمجرد أعلانه عن تلك الرغبة .؟
يمكن القول بأنه من الصعوبة إن نجد دولة عربية تمكن مواطنيها من التخلي عن جنسيتها بمجرد إعلان الرغبة في التخلي عن تلك الجنسية [٤١] .

أما ما يخص المادة (٨/ ٢و٣و٤) من القانون المذكور والمتعلقة بتجنس الأجنبي بالجنسية العراقية . فان ما قيل عن العربي في المادة (١/٨) من إمكانية حصول تعدد في جنسيته يقال ايضاً عن الأجنبي في المادة المذكورة . حيث أن تطبيق بقية الفقرات من الممكن أن يؤدي حصول تعدد في الجنسية ذلك لان المشرع العراقي قد نص على شروط

****

معينة بموجب هذه الفقرات لاكتساب الجنسية العراقية بالتجنس دون أن يذكر شرط تخلي المتجنس عن جنسيته السابقة إذا ما كان يحمل جنسية ، أو شرط حصوله على موافقة دولته للخروج من جنسيته السابقة .

أما بالنسبة للمادة (١١ / ١) التي تنص على أن (كل عراقي اكتسب جنسية أجنبية في دولة أجنبية باختياره يفقد جنسيته العراقية). فقد أضيف إلى ذات الفقرة منها العبارة التالية : (ويجوز لوزير الداخلية استثناء بعض الأشخاص ، من الحكم المذكور ، بعد موافقه وزير الخارجية) . وقد اضيفت هذه العبارة بموجب المادة الأولى من قانون التعديل الثالث رقم (٦٠) للسنة ١٩٧٠ [٤٢].

إلا أن التعديل المذكور الذي ورد على نص المادة (١/١١) من قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ تم إلغاؤه بموجب التعديل الخامس رقم ١٨٥٢ في ١٤ / ١٢ / ١٩٨٠ فقد صدر القانون قم (٢٠٧) لسنة ١٩٨٠ في ١٤ / ١٢ /١٩٨٠ فنصت المادة الأولى منه على أن : " تحذف عبارة (ويجوز لوزير الداخلية استثناء بعض الأشخاص ، من الحكم المذكور ، بعد موافقة وزير الخارجية) .الواردة في نهاية الفقرة (١) من (المادة الحادية عشرة) من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل " [٤٣].

وقد يثير هذا الإلغاء جدلاً ، حول مصير الجنسية العراقية للأشخاص الذين تم استثنائهم فعلا من فقدان الجنسية العراقية ، ويبدو أن هؤلاء الأشخاص يبقون محتفظين بالجنسية العراقية إلى جانب جنسيتهم الأجنبية التي اكتسبوها وذلك لأنهم اكتسبوا حقوقا ثابتة بموجب الفقرة الملغاة ومن غير المنطق القانوني السليم أن يتم ا فتقادهم لجنسيتهم العراقية [٤٤].

ويلاحظ انه مع بقاء نص المادة (١/١١) القائل : (كل عراقي اكتسب جنسية أجنبية في دولة أجنبية باختياره يفقد جنسيته العراقية) . تبقى فرضية تعدد الجنسيات قائمة مع وجود هذا النص .

حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن اكتساب العراقي للجنسية الأجنبية وهو في تلك الدولة دون رضا ء واختيار منه كأن فرضت عليه فرضاً ، ولم يسعى إليها سعياً او إذا ما أعطيت له على سبيل الاحترام والتقدير كجنسية الشرف ، او فرضت عليه بسبب إقامته الفعلية الطويلة في دولة أجنبية أو لولادته في إقليمها إذا كانت الدولة التي ولد فيها تفرض الجنسية بناءاً على حق الإقليم . او أن تفرض الجنسية على الفرد العرا قي وهو غير بالغ ولا عاقل ولا رشيد ، او أن يعلن العراقي رفضه للجنسية العراقية او ابد ا رغبته باكتساب جنسية أجنبية أو قدم طلباً لمنحه جنسية أجنبية في دولة أجنبية ، ولم يتحقق هذا الطلب ، ففي جميع هذه الفروض لايفقد العراقي الجنسية العراقية وبالنتيجة فانه في حالة اكتساب الجنسية الأجنبية تلك يضحي العراقي متعدد الجنسية [٤٥].

المطلب الثاني

حالات تعدد الجنسيات في ظل قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ .

بادئ ذي بدء نود ان نشير إلى أن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ قد جاء بأحكام جديدة تخص موضوع الجنسية ، وذلك ما جاء في الفقرة ثانياً في المادة (١٨) منه والتي نصت على انه : (يعد عراقيا كل من ولد لأ ب عراقي أو لأم عراقية ، وينظم ذلك بقانون) . وكذلك ما نصت عليه الفقرة رابعاً من المادة نفسها والتي جاء فيها : (يجوز تعدد الجنسية للعراقي .....) .

واستجابة لاحكام الفقرة السادسة من المادة (١٨) من الدستور المذكور والتي نصت على أن : (تنضم أحكام الجنسية بقانون ، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة) . صدر قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والنافذ حالياً . وبموجب الفقرة (اولاً) من المادة (٢١) منه تم إلغاء قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ .

أما بالنسبة لحالات تعدد الجنسية التي يمكن أن تنشأ في ظل قانون الجنسية العراقية الجديد رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ فهي :

أولاً – مانصت عليه الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية المذكور من انه : (يعتبر عراقيا أ – من ولد لأب عراقي أو لام عراقية) .

****

وفي ضوء أحكام هذه الفقرة فلن فرضية تعدد الجنسية يمكن أن تحصل إذا ما تزوجت المرأة العراقية من شخص يحمل الجنسية الأجنبية وكان قانون جنسيته يفرض الجنسية على الابناء بناءاً على حق الدم المنحدر من الأب ، وفي هذه الحالة فان أبناء المرأة العراقية سوف يحملون الجنسية العراقية بناء على حق الدم المنحدر من إلام إضافة إلى حملهم الجنسية الأجنبية بناء على حق الدم المنحدر من الأب ، وبذلك فان الأبناء سيصبحون متعددي الجنسية .

وتجدر الاشارة الى ان منح الجنسية الاصلية لمولود من ام عراقية هو مبدأ جديد لم يكن منصوصاً عليه في دساتير جمهورية العراق السابقة ولا في قوانين الجنسية العراقية الملغاة .

ثانيا – مانصت عليه المادة (١٠ / اولاً) من القانون المذكور على انه : (يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية).

وبموجب هذه المادة فان المشرع قد استحدث مركزاً قانونياً جديداً ايضاً للعراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية فهو يحتفظ للعراقي بجنسيته العراقية إلى جنب الجنسية الأجنبية المكتسبة وبذلك يكون المشرع العراقي قد اقر ولأول مرة ، نشأة ظاهرة تعدد الجنسية بنص واضح وصريح [٤٦] .

ثالثاً – زواج العراقية من أجنبي :

ان المراة العراقية التي تتزوج من اجنبي وتكتسب جنسية زوجها الأجنبي فانها لا تفقد جنسيتها العراقية وقد نصت على ذلك المادة (١٢) من قانون الجنسية المذكور وهذا ما يؤدي نشوء ظاهرة تعدد الجنسيات .

والسؤال الذي يمكن أن يثار هنا :

ماهو الهدف من إقرار المشرع العراقي ولأول مرة ، وبنص واضح وصريح نشأة ظاهرة تعدد الجنسية ، مما يتعارض مع الجهود الفقهية والدولية التي سعت لتلافي هذه الظاهرة باعتبارها شاذة وغير مستساغة في الحياة العملية . حيث جاء في التمهيد لاتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ : (انه من مصلحة الجماعة الدولية أن يقر اعضاؤها جميعا انه يجب أن يكون لكل فرد جنسية وانه يجب أن لايكون له أكثر من جنسية واحدة ، وان المثل الأعلى الذي يجب أن تتجه إليه البشرية في هذا الصدد هو القضاء كلية على ظاهرتي تعدد الجنسية وانعدامها) .

ومن خلال التمعن بالأسباب الموجبة لإصدار هذا القانون نجد ان المشرع العراقي كان يهدف من سلكه هذا ابقاء الرابطة القانونية والسياسية بين العراقي ووطنه أينما كان ، وذلك يؤدي الى انماء الشعور الوطني حيث يشعر العراقي ان وطنه لا يريد التخلي عنه رغم حصوله على جنسية أجنبية . ومن المعروف أن الشعب العراقي قد مرّ بظروف سياسية قاسية وغير مستقرة أدت إلى هجرة شريحة واسعة من الشعب لأسباب سياسية أو اقتصادية أو علمية أو غيرها وان هؤلاء قد اكتسبوا الجنسية الأجنبية .لذلك حسناً فعل المشرّع العراقي بالسماح للعراقيين بالاحتفاظ بجنسيتهم الوطنية ،رغم اكتسابهم جنسية دولة أجنبية لان ذلك يصب في المصلحة الوطنية . ويستجيب للظروف التي تشهد العراق في المرحلة الراهنة [٤٧] . أما بالنسبة للحالات التي يمكن ان يحصل فيها تعدد للجنسيات لغير العراقي في ظل القانون المذكور في حالة الولادة المضاعفة المادة (٥) والتجنس المادة (٦) وحالة زواج غير العراقي من عراقية المادة (٧) وزواج الأجنبية من عراقي المادة (١١) ، ففي جميع هذه الحالات لم يعلق المشرع العراقي اكتساب الشخص للجنسية العراقية على شرط عدم تمتعه بجنسية أخرى أو تخليه عن جنسيته الأصلية ، وان عدم وجود مثل هذا الشرط يؤدي إلى نشوء ظاهرة تعدد الجنسيات . وأخيراً فيما يتعلق بالأحكام التي قيدت تعدد الجنسيات فلم يرد أي نص صريح وواضح في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ يقيد ظاهرة تعدد الجنسيات ، سوى الفقرة (ثانياً) من المادة (٢١) من القانون المذكور التي ألغت قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ بأثر رجعي إلا إذا أدى ذلك إلى حالة انعدام الجنسية .

الخاتمة :-

****

ان ظاهرة تعدد الجنسية ، ظاهرة شاذة وغير مستساغة في الحياة العملية ، كونها ظاهرة تناقض مبادئ القانون الدولي والمبادئ المثالية المتعارف عليها في موضوع الجنسية . لذلك بذلت الجهود الفقهية والدولية لتلافي هذه الظاهرة ، حيث نبه الفقه الى مخاطر هذه الظاهرة واقترح الكثير من الوسائل الوقائية والعلاجية لتلافي هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية .

كما سعت العديد من الدول الى الحد من هذه الظاهرة وذلك عن طريق تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية تارةً ، أو بالاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية تارةً أخرى .

ورغم كل هذه الجهود المبذولة الى ان الصعوبة لتلافي هذه الظاهرة ما زالت قائمة في ظل الوضع الراهن ، وذلك بسبب ما تتمتع به كل دولة من الدول من حرية واسعة في تنظيم أمور جنسيتها على النحو الذي تراه يتمشى مع مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

أما فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي حيال مشكلة تعدد الجنسية فانه قد سعى في ظل قانون الجنسية الملغى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الى تلافي هذه الظاهرة في العديد من النصوص القانونية ، الا ان ذلك لم يحل دون وقوع هذه الظاهرة ، وقد اقر في قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وبشكل واضح وصريح بظاهرة تعدد الجنسية ، مما يتعارض مع المبادئ والقواعد المثالية في موضوع الجنسية .وحتى يتم التخلص من التعدد الحقيقي للجنسية لابد من ان ينص القانون نفسه على ذلك . لذلك نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٠ / اولا) من قانون الجنسية النافذ ، بإضافة التخيير للفرد بين الجنسية العراقية والجنسية الأجنبية ، وهذا الحل وحده ليس بكافٍ ، حيث ان الدول الأخرى التي يحمل الفرد جنسيتها وفقا لقانونها قد لا تسمح له بالتنازل عنها ، لذلك نرى انه لا يمكن علاج هذه الظاهرة بصورة فعلية الا بتنظيم الاتفاقيات الدولية الثنائية او الجماعية للحيلولة دون حصول ظاهرة تعدد الجنسية .

الهوامش :

١ - د. حفيظة الحداد ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ،٢٠٠٥ ، ص٦٤.

٢ - د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٨٢. د. د. حفيظة الحداد ، مصدر سابق ، ص ٦٥ . د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص٤٦٥. د. احمد قسمت الجداوي ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الاجانب ، ج١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٢٣٢.

٣ - Loic Darras . L a doubl nationalite' . The'se , Paris . II- 1986 – p.1.

٤ - د. غالب علي الداودي و د . محمد حسن الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج ١ ، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٣٢ . د. ابراهيم احمد ابراهيم ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الاجانب ، دار النه ضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩ . د. احمد عبد الكريم سلامة و د . محمد الروبي ، قانون الجنسية المصرية ومركز الاجانب ، مطبعة الاسراء ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٥ .

٥ - د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص٨٣.

٦ - د. احمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١٦٥.

٧ - د. عوض الله شيبة الحمد ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ١٠٠ – ١٠١ .

٨ - د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الأجانب ، مصدر سابق ، ص٤٦٣.

٩ - د. احمد عشوش ، القانون الدولي الخاص – الكتاب الأول – الجنسية وتنازع القوانين ، بدون مكان طبع ، ١٩٩٦ ، ص٦١.

****

١٠ - نصت على هذا المبدأ اتفاقية لاهاي المبرمة عام ١٩٣٠ وذلك في المادة الأولى منها حيث جاء فيها : (يحق لكل دولة ان تحدد بموجب تشريعاتها الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها ، ويجب ان تسلم الدول الاخرى بهذه التشريعات) . وقد اكدت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية ايضا عام ١٩٥٥ في قضية (نوتيبوم) حيث قضت بانه :(يحق لكل دولة ان تنظم جنسيتها بمقتضى تشريعاتها الداخلية) .

وتأكد هذا المبدأ ايضاً في الفقرة الاولى من الم ادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة حيث نصت : (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها) .

١١ - د. عوض الله شيبة الحمد ، مصدر سابق ، ص١٠١ .

١٢ - د. حفيظة الحداد ، مصدر سابق ، ص٦٥.

١٣ - د. هشام عبد المنعم عكاشة ، الحقوق السياسية لمتعدد الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٥٤.

١٤ - وتتعلق هذه القضية بشخص يدعى كارلييه " car lier " وقد ثار النزاع فيها سنة ١٨٨١ بين كل من فرنسا وبلجيكا بسبب تمتع هذا الشخص بجنسية كل من الدولتين في الوقت نفسه رغم تطابق القانونين الفرنسي والبلجيكي في شان اساس اكتساب الجنسية وطريقة اعماله . فقد كان قانون كل من الدولتين يمنح الجنسية على اساس حق الدم المستمد من الاب الوطني ، وبناء على حق الاقليم بالنسبة للمولود لاب اجنبي اذا طلب ذلك خلال سنة من بلوغه سن الرشد ، فقد ترتب على اعتباره فرنسياً بناءا على حق الدم المستمد من الاب ، وبلجيكياً بناء على حق الاقليم والطلب ، فقد ثار النزاع بين كل من بلجيكا وفرنسا حينما ادى الشخص المذكور الخدمة العسكرية في بلجيكا وطالب باعفائه منها في فرنسا ، وهو نزاع لم ينتهِ الا بعقد اتفاق بين الدولتين لتنظيم كيفية أداء الخدمة العسكرية لشخص يتمتع بجنسية كل منهما في الوقت نفسه .

لمزيد من التفصيل ينظر : د. هشام علي صادق ، الجنسية المصرية ، مصدر سابق ، ص٣٨٠.

١٥ - د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الأجانب ، مصدر سابق ، ص٤٦٧.

١٦ - د. هشام علي صادق ، مصدر سابق ، ص٣٨٠. وكذلك د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الأجانب ، مصدر سابق ، ص٤٦٧.

١٧ - د. حسام الدين فتحي ناصف ، نظام الجنسية المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٣٨٠ .

١٨ - ثامر داود عبود الشافعي ، تعدد جنسية الفرد واثاره القانونية ، دراسة في القانون الدولي والمقارن ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٥٨.

١٩ - د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الأجانب ، مصدر سابق ، ص٤٦٨.

٢٠ - كالتشريع المصري والسوري والعراقي والتونسي والمغربي واللبناني .

٢١ - د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية ، ط٣ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص١٠١.

٢٢ - د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الأجانب ، مصدر سابق ، ص٤٦٨.

٢٣ - د. عوض الله شيبة الحمد ، مصدر سابق ، ص١٠٢ .

٢٤ - د. حسام الدين فتحي ناصف ، مصدر سابق ، ص٢٠٦ .

٢٥ - ينظر : م (١٤) و م (٢٤) من قانون الجنسية العربي السوري لسنة ١٩٦٩ ، والفصل ١٥ و ١٨ من قانون الجنسية المغربية لسنة ١٩٥٨ ، والمواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ الخاص بالجنسية اليمني ، وم ١١ / ١ و ١١ / ٢ و ١٢ / ١ من قانون الجنسية المصري لسنة ١٩٧٥ ، والمادة ١٩ / ١ من نظام الجنسية السعودي لسنة ١٣٧٤ هـ ـ جـ .

****

٢٦ - د. عكاشة محمد عبد العال ، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ، دراسة تحليلية وتاصيله في القانون المصري والقانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص٥٨ .
٢٧ - د. احمد عبد الكريم سلامة ود. محمد الروبي ، قانون الجنسية المصرية ومركز الاج انب ، مطبعة الاسراء ، ص٦٧.
٢٨ - د. احمد ضاعن السمدان ، المبادئ العامة لتعدد الجنسية في القانون المقارن والقانون الكويتي ، مجلة الحقوق ، العدد ١ ، السنة ٣١ ، مارس ، ٢٠٠٧ ، ص٢٠.
٢٩ - د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الأجانب ، مصدر سابق ، ص ٤٦٩. د. ناصر عثمان محمد عثمان ، القانون الدولي الخاص المصري ، ط١ ، الكتاب الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٤٠. د. عوض الله شيبة الحمد ، مصدر سابق ، ص١٠٣ . د. احمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٥٠٠.
٣٠ - د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الأجانب ، مصدر سابق ، ص ٤٧٠. د. عوض الله شيبة الحمد ، مصدر سابق ، ص١٠٢.
٣١ - د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الأجانب ، مصدر سابق ، ص ٤٧١ .
٣٢ - د. عوض الله شيبة الحمد ، مصدر سابق ، ص ١٠٤ . د. جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي ، الجزء الاول في الجنسية ، بدون مكان طبع ، ١٩٨٥ ، ص ٩١ .
٣٣ - د. فؤاد عبد المنعم رياض ، الجنسية ومركز الاجانب في القانون الدولي والتشريع المصري ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، ١٩٩٩، ص ١٤٢. د. احمد مسلم ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الاجانب وتنازع القوانين ، ط ١ ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٤ ، ف ١٣٨ ، ١٣٠ .
٣٤ - د. هشام علي صادق ، الجنسية المصرية ، مصدر سابق ، ص٣٨٩. د . احمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط ، مصدر سابق ، ف ٢٣٥ ، ص١٨٠ .
٣٥ - د. عوض الله شيبة الحمد ، مصدر سابق ، ص ١٠٥ ، د . هشام علي صادق ، الجنسية المصرية ، مصدر سابق ، ص٣٨٧.
٣٦ - د. فؤاد عبد المنعم رياض ، مصدر سابق ، ص١٤٣ .
٣٧ - .د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص٩٢ .
٣٨ - من الجدير بالذكر ان الولادة المضاعفة تعد من حالات كسب الجنسية العراقية بموجب قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ الملغى بموجب المادة الثامنة الفقرة (ب) منه والتي نصت على انه : (يعتبر عراقيا كل من ولد في العراق وبلغ سن الرشد ان كان والده مولودا في العراق وكان مقيما به عادة حين ولادة ابنه).
٣٩ - د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، مصدر سابق ، ص٦٨ .
٤٠ - المصدر السابق ، ص٧٤.
٤١ - ثامر داود عبود الشافعي ، مصدر سابق ، ص١٣٥.
٤٢ - نشر في الوقائع العراقية بالعدد ١٨٦١ في ٣١ / ٣ / ١٩٧٠ .
٤٣ - نشر في الوقائع العراقية بالعدد ٢٨١٠ في ٥ / ١ / ١٩٨٠ .
٤٤ - ثامر داود عبود الشافعي ، مصدر سابق ، ص١٢٦.
٤٥ - د. ممدوح عبد الكريم حا فظ ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن ، ط ١ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ١٢٦.
٤٦ - ثامر داود عبود الشافعي ، مصدر سابق ، ص١٤١.

****

٤٧ - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية المصري (..... ومشكلة ازدواج الجنسية من المشاكل العالمية ولا يمكن لدولة أن تتحمل عبئها وحدها ، بل كل دولة تعمل أولا على تحقيق مصالحها ومصالح رعاياها ولو ضحت في سبيل ذلك ليس فقط بأصول التشريع والتنسيق بل وبمصالح الدول الأخرى . ومن غير المفهوم وقد اظهرت شدة العمل الحاجة إلى هذا التنظيم أن نضحي بأبنائنا من المصريين فـي سبيل التنسيق الدولي الذي لم يلتزمه احد التزاما سليماً) المذكرة الايضاحية لقانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، ص٢٥.

المصادر

اولاً – الكتب والمؤلفات القانونية

١ - د. ابراهيم احمد ابراهيم ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الأجانب ، دار النهضة العربـية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٢ - د. احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٣ - د. احمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، دار النهظة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.

٤ - د. احمد عبد الكريم سلامة ود. محمد الروبي ، قانون الجنسية المصرية ومركز الأجانب ، مطبعة الإسراء ، ٢٠٠٣.

٥ - احمد عشوش ، القانون الدولي الخاص – الكتاب الأول – الجنسية وتنازع القوانين ، بدون مكان طبع ، ١٩٩٦ .

٦ - د. احمد قسمت الجداوي ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الاجانب ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

٧ - د. احمد قسمت الجداوي ، مبادئ القانون الدولي الخاص ، المطبعة التجارية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

٨ - د. احمد مسلم ،القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الاجانب وتنازع القوانين ، ط ١ ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٤.

٩ - د. جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي ، الجزء الاول في الجنسية ، بدون مكان طبع ، ١٩٨٥.

١٠ - د. حسام الدين فتحي ناصف ، نظام الجنسية المصرية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

١١ - د. حفيظة الحداد ، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ،٢٠٠٥ .

١٢ - د. عكاشة محمد عبد العال ، الجنسية ومركز الأجانب في تشريعات الدول العربية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٧ .

١٣ - د. عكاشة محمد عبد العال ، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ، دراسة تحليلية وتأصيله في القانون المصري والقانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ .

١٤ - د. عوض الله شيبة الحمد ، الوجيز في القانون الدولي الخاص ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

١٥ - د. غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص ، النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية ، ط٣ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨ .

١٦ - . د. غالب علي الداودي ود. حسن محمد الهداوي ، القانون الدولي الخاص ، ج٢ ، ط١ ، بغداد ، ١٩٨٨ .

١٧ - د. فؤاد عبد المنعم رياض ، الجنسية ومركز الاجانب في القانون الدولي والتشريع المصري ، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ، ١٩٩٩ .

****

١٨ - د. ممدوح عبد الكريم حافظ ، القانون ا لدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن ، ط ١ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٣ .
١٩ - د. ناصر عثمان محمد عثمان ، القانون الدولي الخاص المصري ، ط ١ ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
٢٠ - د. هشام عبد المنعم عكاشة ، الحقوق السياسية لمتعدد الجرنسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
٢١ - د. هشام علي صادق ، الجنسية المصرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ .

ثانياً – البحوث والرسائل الجامعية

١ - د. احمد ضاعن السمدان ، المبادئ العامة لتعدد الجنسية في القانون المقارن والقانون الكويتي ، م جلة الحقوق ، العدد ١ ، السنة ٣١ ، مارس ، ٢٠٠٧ .
٢ - ثامر داود عبود الشافعي ، تعدد جنسية الفرد وآثاره القانونية ، دراسة في القانون الدولي والمقارن ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧ .

ثالثاً - القوانين

١ - القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
٢ - القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .
٣ - قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغى .
٤ - قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ النافذ .
٥ - قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥.
٦ - دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

المصادر الفرنسية :

. Loic Darras . L a doubl nationalite' . The'se , Paris . II- 1986-